

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 5969 المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذ فيصل غديرة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 نيابة عن الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه ضدّ ربح بنت بنعيسى السميثي.

وبعد الإطلاع على القرار الوقي الصادر فيها عن الدائرة المدنية التاسعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 05 جانفي 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص بتاريخ 29 أوت 2002 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحلية الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقي المشار إليه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعوة ربح بنت بنعيسى السميثي بتاريخ 10 جوان 1998 عن طريق نائبها الأستاذ محمد الإمام لدى محكمة ناجية

بتررت عارضة أنما تملك على الشياخ منابا من العقار المعروف بمشير مبروكة 171 موضوع الرسم العقاري عدد 145866 الكائن بتسكرايا. وقد عمدت الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه إلى الإستيلاء على مساحة تقارب 500 مترا من المناب الذي تتصرف فيه ويحتوي على أشجار مثمرة وبشر ولذلك طلبت الحكم بكف شغب المدعى عليها عملا بأحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية. فصدر لها الحكم عدد 1557 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 القاضي إبتدائيا بكف شغب المدعى عليها عن محل التداعي وإلزامها برفع يدها عنه وتسليمه للمدعية كالزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 100.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

ولما كان هذا الحكم لا يرضيها قامت المحكوم ضدها باستئنافه بتاريخ 28 ماي 1999 عن طريق محاميها الأستاذ محمود العتربي لدى محكمة بتررت الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي ناعية عليه أنه كان في غير طريقه ضرورة أن وجودها بعقار التداعي لا يعتبر من قبيل الشغب إذ أنه أسند لها من سلطة الإشراف التي هي وزارة الفلاحة التي تسلمته بدورها من المستأنف ضدها على إثر اتفاق بينهما لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب مندمج في مشروع رئاسي وقد تنكرت لالتزاماتها وسكوتها منذ سبتمبر 1993 يدل على أنها رضيت باستغلالها للعقار ودعوى الحال أنما في جبر ضرر وطلب نقض الحكم الإبتدائي والتضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وقد أجاب نائب المستأنف ضدها أنه لا وجود لاتفاق بين الطرفين على إستغلال الأرض بل أن الإتفاق شمل تركيز محطة لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب وهي عبارة على خزان ماء صغير الحجم لا أن يؤول الأمر إلى منعها من التصرف في عقارها كما أن العقار مسجل ولا يمكن أن يعتد فيه بالحوز طبق الفصل 307 م.ح.ع. كما أن المستأنفة لم تدل بما يفيد حصول اتفاق بينها وبقية المالكين حول إستغلال البئر وقام بإستئناف عرضي طالبا إقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفة بخمسمائة دينار ولقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وقد تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى غاية صدور الحكم في 18 مارس 2000 تحت عدد 12199 الذي قضى نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ 150.000 د غرامة معدلة لقاء الأتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها. غير أن

الشركة المحكوم ضدها تعقبت هذا الحكم بمقتضى مطلب قدمه نيابة عنها الأستاذ فيصل غديرة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 ناسبة له :

- 1 - خرق قواعد الإختصاص الحكمي وخاصة أحكام الفصلين 1 و 3 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.
- 2 - خرق القانون وخاصة أحكام الفصل 68 من م.ح.ع. والفصل 19 من م.م.ت.
- 3 - خرق الأحكام القانونية المتعلقة بالملك العمومي وخاصة أحكام الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي والفصل 1 من مجلة المياه ومخالفة أحكام الفصل 355 من م.ح.ع.
- 4 - خرق أحكام الفصلين 76 و 78 من مجلة المياه والأمر المؤرخ في 20 أوت 1888 وضعف التعليل وتحريف الوقائع.
- 5 - خرق أحكام النصوص 4 و 51 و 78 من مجلة المياه.
- 6 - خرق أحكام الفصل 307 من م.ح.ع. وتحريف الوقائع وضعف التعليل.
- 7 - خرق أحكام الفصل 78 من مجلة المياه.
- 8 - خرق أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 وضعف التعليل.

وقد قررت الدائرة المدنية التاسعة لمحكمة التعقيب المتعمدة بالقضية إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 2001 تحت عدد 5969/2000.

### من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المنقح في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مما يجعلها حرة بالقبول من الجهة الشكلية.

حيث ثبت من أوراق الملف أن الشأن يتعلق بطلب الحكم على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بكف شعبيها عن عقار مسجل وخروجها منه بعدما تحيزت به وأقامت فوقه خزان وقناة مياه بغرض تزويد المنطقة الموجود بها هذا العقار بالماء الصالح للشراب.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه أنها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستغلال المالي وتعتبر متاجرة في علاقتها مع الغير وتنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالشركات خفية الإسم.

وحيث تمثل مهمة الشركة المذكورة بالأساس في تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب أو غيره من المياه ليقع إستغلاله في الصناعات وغيرها وهي مكلفة بإستغلال وصيانة وتحديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه وبصفة عامة بوضع كلّ جهاز له علاقة بأهدافها كما يمكنها القانون المتعلق بإحداثها من شراء العقارات اللازمة لإنجاز مهمتها ويمتعتها عند الإقتضاء بالأحكام المنصوص عليها بقانون الإنتزاع ومن إستخلاص ديونها وتبعتها عند الإقتضاء بواسطة بطاقات إلزام.

وحيث يستخلص مما سبق أن الشركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية مثلما يصنّفها الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 فإن المهمة المكلفة بتسييرها تمثل مرفقا عموميا وعلى هذا الأساس فإن كل قرار تتخذه له علاقة بتنفيذ هذه المهمة الوطنية يكون بمثابة المقرر الإداري كما أن الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة تكون أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستعمالها لامتيازات السلطة العامة.

وحيث لما ثبت أن منشأ النزاع الرامن يكمن في تحوّل الشركة المنطوية بعقار مسجل وإقامتها فوقه خزان ماء وقناة مياه في إطار قيامها بمهمة مرفق عمومي ولتحقيق مصلحة عامة وهي أعمال ذات طبيعة إدارية ولا تختلف عن تلك التي تأتيتها الإدارة مما يجعلها تنصير في مجال اختصاص القضاء الإداري تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون توزيع الإختصاص التي تخضع القضايا المتعلقة بالإستيلاء على العقارات إلى رقابة المحكمة الإدارية.

## ولهذه الأسباب


قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه من أنظار جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 أكتوبر 2002 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللّومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي وبلقاسم اليراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

كاتبة الجلسة

  
صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرر

  
الحبيب جاء بالله

الرئيس

  
السيد الطيب اللّومي